

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٧

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجال مكافحة الإرهاب
والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع في المخدرات والمواد المؤثرة
على الحالة النفسية وغيرها من الجرائم الأخرى
بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية كازاخستان
والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(مادة وحيدة)

برفق على اتفاق التعاون في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع
في المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية وغيرها من الجرائم الأخرى بين حكومتي
جمهورية مصر العربية وجمهورية كازاخستان والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢ ،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة جمادى الآخرة سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١٦ يوليه سنة ٢٠٠٧ م).

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٨ هـ
(الموافق ٢٠ يوليه سنة ٢٠٠٧ م)

اتفاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية كازاخستان

للتعاون في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع في المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية وغيرها من الجرائم الأخرى
إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كازاخستان ، المشار إليهما فيما بعد «بالطرفان» :

إذ يُعربان عن رغبتهما في دعم علاقات الصداقة القائمة بين البلدين ،
وإذ يُدركان المصلحة المتبادلة في مكافحة الإرهاب والاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات ، والمواد المؤثرة على الحالة النفسية ، وسلائفها ، والجريمة الدولية المنظمة والجرائم الاقتصادية ،
وإذ يضعان في اعتبارهما الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها جمهورية مصر العربية وجمهورية كازاخستان .

فقد اتفقنا على ما يلى :

(مادة ١)

١ - يتعاون الطرفان في مجال مكافحة الجريمة وخاصة في شكلها المنظم ، وفي الحالات التي يتطلب فيها منع وكشف وقمع وتحري الجريمة القيام بعمل مشترك بين السلطات المختصة في كلا البلدين .

٢ - يقوم الطرفان بالتعاون وفقاً لتشريعاتهما الوطنية خاصة في المجالات التالية :

(أ) في مجال مكافحة الإرهاب :

يقوم الطرفان بالآتي :

١ - تبادل المعلومات حول أنشطة الجماعات والمنظمات الإرهابية والجرائم التي تقوم بارتكابها وعلاقاتها المتبادلة وقياداتها وأعضائها وهياكلها التنظيمية السرية وأنمطها و مواقعها ووسائل قويتها وقنوات الإمداد بالأسلحة التي تستخدمها .

٢ - تبادل المعلومات حول الأساليب والوسائل والتكتيكات الخاصة بأجهزة مكافحة الإرهاب .

٣ - تبادل الخبرة العلمية والعملية والفتيبة في مجال أمن وحماية وسائل النقل البحري والجوية والسكك الحديدية بهدف تطوير إجراءات الأمن والحماية في الموانئ البحرية والمطارات ومحطات السكك الحديدية وكذا المنشآت الصناعية ومنشآت الطاقة ، وأية مواقع أخرى تُمثل هدفاً للإرهاب .

(ب) في مجال مكافحة الجريمة المنظمة :

يقوم الطرفان بالآتي :

١ - تبادل المعلومات والبيانات حول كافة صور الجريمة المنظمة وقياداتها وهياكلها التنظيمية وأنشطتها وعلاقتها المتباينة .

٢ - تبادل المعلومات والخبرة المتعلقة بأساليب ووسائل أجهزة مكافحة الجريمة المنظمة .

٣ - تبادل المعلومات والبيانات واتخاذ الإجراءات المشتركة التي تكفل مواجهة الجريمة المنظمة خاصة في الحالات التالية :

(أ) عمليات تهريب الأسلحة والذخيرة والمتغيرات بمختلف صورها .

(ب) سرقات السيارات والاتجار غير المشروع في المركبات المفقودة والمسروقة بكافة أنواعها .

(ج) تهريب الأشياء ذات القيمة الثقافية والتاريخية والأحجار والمعادن الثمينة .

(د) تزيف وتزوير وثائق الهوية بكافة أنواعها .

(هـ) تزيف وتزوير الأوراق النقدية وبطاقات الائتمان وغيرها من المستندات ذات القيمة .

(و) الهجرة غير المشروعية والاتجار في البشر .

(ز) تهريب الأعمال الثقافية والمنتجات المسموعة والمرئية المحظورة .

(ج) في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة

النفسية وسلامتها وما يتصل بها من جرائم

يقوم الطرفان ، وفقاً لأحكام الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات عام ١٩٦١

والتعديلات المضافة إليها بالبروتوكول الصادر في ٢٥ مارس ١٩٧٢

وأتفاقية الأمم المتحدة في شأن مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات

والمواد المؤثرة على الحالة النفسية المبرمة في فيينا في ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨ ، بالآتى :

١ - تبادل المعلومات والخبرات وتقديم المساعدة حول الوسائل المستخدمة في مجال إنتاج المخدرات ، والمواد المؤثرة على الحالة النفسية ، وسلامتها وطرق التهريب الدولية والإخفاء والتوزيع ووسائل مكافحتها .

٢ - تبادل المعلومات والبيانات حول الأشخاص المتورطين في إنتاج وتهريب المخدرات وأوكارهم وأساليب عملهم وطرق نقلهم للصادرات وكذا حول منشأ ونقطة عبور المخدرات ، والمواد المؤثرة على الحالة النفسية ، وسلامتها كذلك أية تفصيلات أخرى تتعلق بمثل هذه الجرائم .

٣ - تنسيق الإجراءات بما في ذلك التسليم المراقب لمنع تهريب العقاقير المخدرة والمواد المؤثرة على الحالة النفسية وسلامتها .

٤ - تبادل المعلومات بشأن نتائج الأبحاث الجنائية المتعلقة بتهريب وإساءة استخدام المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية وسلامتها .

٥ - تبادل المعلومات حول التشريعات الرطبة المطبقة بالبلدين لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية وسلامتها .

(د) في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية والفساد :

يقوم الطرفان بالآتي :

- ١ - تبادل المعلومات حول الجرائم الاقتصادية، بما في ذلك جرائم التهرب الضريبي.
- ٢ - تفعيل إجراءات مع وكشف وقمع جرائم الاقتصاد والفساد، لكنها الجرائم التي تشوه التشريعات الضريبية المطبقة بالبلدين.
- ٣ - تقديم نسخ مستمدة من الوثائق المتعلقة بفرض الضرائب على الأشخاص الطبيعية والاعتبارية.
- ٤ - تبادل الخبرة حول إنك، وتشجيع نظم المعلومات المستخدمة في مجال مكافحة جرائم الاقتصاد والفساد.
- ٥ - عقد المؤتمرات والندوات العلمية والعملية حول مشكلات مكافحة جرائم الاقتصاد والفساد.

(مادة ٤)

تعزيز التعاون بين الطرفين في تقديم المساعدة المتبادلة في مجال إجراءات البحث وضبط الأشخاص الهاريين المتهمين في قضايا أو المطلوبين في الجرائم السالف الإشارة إليها بال المادة (١) من هذا الاتفاق وفقاً للتشريعات الوطنية المطبقة لدى الطرفين.

(مادة ٥)

يتحذى الطرفان تدابير فعالة وحازمة لمنع الأعمال الإرهابية والجرائم المنظمة بمختلف أشكالها والخلولة دون اتخاذ أراضيهما مسرحاً لتنظيم أو تنفيذ تلك الأعمال والجرائم بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية أو الإجرامية أو الإقامة داخل الدولة الطرف فرادى أو جماعات أو حصولهم على تحويل مادي أو تلقيهم تدريبات بدنية أو عسكرية.

(مادة ٤)

يتم تحقيق التعاون بين الطرفين لمكافحة الجريمة في إطار هذا الاتفاق من خلال ما يلى:

- ١ - تبادل الخبرات في مجال استخدام تقنيات الجريمة بالإضافة إلى أساليب ووسائل البحث الجنائي .
- ٢ - تبادل الأبحاث والاصدارات ونتائج البحوث العلمية في المجالات التي يشملها هذا الاتفاق
- ٣ - تبادل الوسائل والكوادر وكذلك تقديم المساعدة المتبادلة في تدريب العاملين بالأجهزة المعنية .
- ٤ - تقديم المساعدة المتبادلة في مجالات التطوير العلمي والفنى للشرطة ووسائل البحث الجنائى والمعدات .
- ٥ - تبادل المعلومات والنظم التشريعية المتعلقة بالأفعال الجنائية التي تقع داخل أراضى الطرفين .
- ٦ - تبادل المعلومات العملية حول الروابط والصلات بين الجماعات الإرهابية وغيرها من جماعات الجريمة المنظمة في كلا البلدين .
- ٧ - التحديث المتبادل المستمر للمعلومات حول التهديدات الإرهابية القائمة والتهريب والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية والجريمة المنظمة والجرائم الاقتصادية والأساليب والإجراءات التنظيمية التي تُتَّخَذ لمكافحتها .

(مادة ٥)

يجوز لكل طرف رفض التعاون كلياً أو جزئياً في الحالات التي تتعرض فيها السيادة الوطنية أو الأمن أو المصالح الأساسية للخطر أو تتعارض مع التشريعات الوطنية ، ويجب أن يُبلغ رفض طلب التعاون للطرف الآخر كتابة ودون تأخير .

(مادة ٦)

يفرض تحقيق تعاون مباشر لتنفيذ هذا الاتفاق ، فإن الأجهزة المختصة والمسئولة عن الاتصال والتعاون هي :

بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

وزارة الداخلية .

بالنسبة لجمهورية كازاخستان :

وزارة الداخلية .

لجنة الأمن القومي .

جهاز مكافحة الجرائم الاقتصادية والفساد (شرطة جرائم الأموال) .

مكتب النائب العام .

وزارة الدفاع .

جهاز الحرس الجمهوري لجمهورية كازاخستان

لجنة مراقبة الجمارك التابعة لوزارة المالية .

(مادة ٧)

اتفق الطرفان على إمكانية عقد اجتماعات مشتركة لممثلين بهدف الوقوف على الأنشطة المشتركة وتحديد الأهداف والاستراتيجيات التي ستُستخدم لتطبيق هذا الاتفاق ، ويتحمل الطرف الضيف التكاليف المالية والمادية لتلك الاجتماعات بينما يتحمل الطرف الآخر نفقات الانتقالات .

(مادة ٨)

- ١ - يلتزم الطرفان بحماية المعلومات السرية وفقاً للمشريعات الوطنية لكل من الطرفين .
- ٢ - لا يجوز نقل أو إعارة المواد والمعلومات والوسائل والمعدات الفنية المتقدمة وفقاً لهذا الاتفاق إلى طرف ثالث إلا بعد الحصول على موافقة الطرف الثالث ، أو الجهة المعنية التابعة للطرف المانع .
- ٣ - حال تسرب المعلومات السرية يجب على الطرف الذي اكتشف حالة التسرب أن يخطر الطرف الآخر بصورة فورية بظروف وقوع هذا الحدث وعواقبه إضافة إلى الإجراءات التي تم اتخاذها لمنع تكرارها مستقبلاً .

(مادة ٩)

لا تؤثر نصوص هذا الاتفاق على تطبيق كافة الاتفاقيات الثنائية أو الدولية متعددة الأطراف التي وقعت عليها كل من جمهورية مصر العربية وجمهورية كازاخستان .

(مادة ١٠)

تنفيذاً لهذا الاتفاق تتم الاتصالات بين الطرفين مباشرة أو من خلال القنوات الدبلوماسية .

(مادة ١١)

حال وجود أي خلاف في تفسير أو تطبيق نصوص هذا الاتفاق يتم تسويته من خلال المفاوضات والمشاورات .

(مادة ١٢)

يعوز تغيير هذا الاتفاق أو تعديله بناءً على موافقة متبادلة لكل من الطرفين من خلال تبادل بروتوكولات منفصلة تشكل جزءاً مكملاً لهذا الاتفاق .

(مادة ١٣)

أبرم هذا الاتفاق لمدة غير محددة ويظل سارياً لمدة ستة أشهر من تاريخ إشعار أي من الطرفين الآخر كتابة برغبته في إنهائه . يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تلقى آخر إخطار مكتوب يفيد قيام الطرفين باتخاذ الإجراءات الوطنية الازمة لدخوله حيز النفاذ .

حرر في القاهرة بتاريخ ١٢ مارس ٢٠٠٧ من نسختين أصليتين باللغات العربية والروسية والإنجليزية ولكل منها ذات المفعولة ، وفي حالة أي اختلاف في تفسير مواد هذا الاتفاق يُعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن

عن

حكومة جمهورية كازاخستان

حكومة جمهورية مصر العربية

السيد / هارات تازين

السيد / احمد أبو الغيط

وزير الخارجية

وزير الخارجية

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٨٨) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٦ ، بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع في المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية وغيرها من الجرائم الأخرى بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية كازاخستان ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٠ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٣ :

قررت :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع في المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية وغيرها من الجرائم الأخرى بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية كازاخستان ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢ :

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٨/٤/٧

صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٤

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط